نافذ او يجب لها العتق او يجوز استخدامها وهو من ظرف الدال في الولد
بان يستحضر المعاني اولا ويضع لها الفاظا على طبقها فكان المعاني محيطة
باطراف اللفظ   في امهات الاولاد اي وفي الاولاد والاولاد جمع
ولد يطلق على الذكر والانثى والمثنى والجمع فعل بمعنى مفعول ويجمع
ايضا على ولد بوزن فعل واولاد جمع قلة مرادا به الكثرة   وامهات
الخ تكلم على ضبط لفظه بذلك ثم تكلم على بيان معناه بقوله وقال
بعضهم الخ والحاصل ان الجمع الذي فيه الهاء فيه اربع لغات والجمع
الخالي عن الهاء فيه ضم الهمزة وكسرها لا غير المحكي واما المفرد ففيه
لغتان فقط كالجمع الخالي عن الهاء وترك الشارح الكلام على الاولاد وتقدم
الكلام فيها   وقال بعضهم الخ هو الذي عبر عنه فيما ياتي بالاول
وقال بعضهم الخ الامهات اي للناس فقط والامات للبهائم
اي فقط حتى يظهر مخالفته للقول الثاني ويحتاج الى الجواب عن
المخالفة برد الاول للثاني   واصلها امهة الخ لعل في العبارة
سقطا بعد قوله وكسرها وهو جمع ام ولعله سقط ذلك من غير
قصد   واصل امهة الخ جواب عما يقال من شرط الجمع ان يناسب
مفرده والمفرد لا هاء فيه والجواب ظ لان اصل ام امهة ففي المفرد
بحسب الاصل ما في الجمع من الحروف الاصلية   واما ان يمكن ان
يكون جمعا قياسا على لغة من قال في مفرده امهة مع كون الهاء في امهة
زائدة فلهذا لم ترد في الجمع   رد الاول اي قوله وقال بعضهم الخ
والاصل في ذلك اي في احكام هذا الباب واعراب الحديث في [illegible]
عن دبر الخ الدبر يطلق على الموت وتكون عن بمعنى بعد او بعد
ويطلق على اخر جزء من الحياة وتكون عن بمعنى بعد   ما عليكم ان
لا تفعلوا الخ ما استفهامية اي اي شيء عليكم في عدم العزل اي هو عليكم
اسهل من العزل وهذا على جعل لا اصلية ويحتمل انها زائدة اي اي
فائدة ونفع لكم في العزل بدليل قوله ما من نسمة كائنة اي مقدرة في الازل

وجودها

وجودها وعلم الله وجودها وقوله الا وهي كائنة اي موجودة في الخارج على
طبق ما سبق في علمه فان سبق في علم الله خلق ادمي من ذلك [illegible] المني
فيخلق منه الولد فلم يحصل لكم فائدة من العزل ولم يحصل مقصودكم واختار
الامام الشافعي جوازه عن الامة مطلقا وعن الحرة باذنها نعم هو مكروه لما
فيه من قطع النسل وقيل خلاف الاولى ومحل ذلك اذا لم يقصد ضررها والا
حرم واذا امتنعت من تمكينه من العزل لم تكن ناشزة لان لها حقا في التمتع
واذا اصاب الخ اذا هي للمتيقن او المظنون الغالب وجوده كالوطء
هنا فلذلك اثرها على ان لانها للمتوهم وجوده وعبارة بعضهم عبر
باداة التحقيق وهي اذا دون ان ولو ونحوهما من ادوات الشروط لكثرة وقوع
الاحبال وتعلق الاداة باحواله من حيث الشهوة والرغبة في النسل
ونظير ذلك قوله تعالى فاذا جاءتهم الحسنة الخ والواو في هذا المحل للاستئناف
النحوي لا البياني لان هذه الجملة لم تقع جوابا لسؤال   الرجل ر
احترز به عن الصبي كما سيذكره وقوله الحر احترز به ايضا عن الرقيق
الرجل اي المحقق الذكورة ليخرج ما لو اشترى الخنثى امة فحبلت من المالك
الخنثى ثم ان المالك حبل ايضا فلا تكون ام ولد لانه يحتمل السيد [illegible]
بالانوثة وهي لا يحكم لها بالاستيلاد الا من ذكر وحبلها يحتمل انه من
شبهة او زنا ولا يحد لعدم تحققه وهو يبدا بالشبهة وبهذا اندفع
ما استشكله بعضهم من توهم في ذلك   امته اي المملوكة له كلا او
بعضا او تقديرا او مالا كما في المتعلق بها حق للغير فيشمل امته المكاتبة ومنها
والمزوجة والمحرمة عليه والمشتركة على التفصيل الذي مر اول الكتاب
ويشمل امة ولده ولو مكاتبة له او مزوجة وامة مكاتبة او مكاتب ولده
وخرج مملوكة غيره من ذكر وشمل ومن نذر التصدق بها او بثمنها ومن
اشتراها مورثه بشرط اعتاقها والموصى بها وخرجت من الثلث ومن
تعلق بها مال الجناية او رهن وهو معسر ولم يملكها بعد وخرج الموروثة
مع تعلق دين بالتركة ومن اشتراها عبده المأذون وعليه دين وامة

Copyright King Saud University